علي ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضيين في
ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد
قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار علي فريق واحد
فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان
يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبته
فيها المباين بتمامه ووافق الموافق والنظر الثاني
بين المتبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله
وان تري الكسر علي اجناس اثنين فاكثر لكن
يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر في اخر
الباب انه يقاس علي ذلك ما زاد فانها اي النسب
الاربع الموافقة بين المتبتين في الحكم عند
الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالي الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل تنحصر في اربعة
اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرايض والحساب

عليه

عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم
بين الاربعة بقوله فماثل اي عدد مماثل لعدد
غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة
من بقية في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متشابهان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي
ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف عشره وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين
والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهي
وقد ذكرته في شرح التحفة في علم الحساب
ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه
افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر
دون العكس فليس التفاعل فيهما علي بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني
اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال
لهما مستركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما
موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان
هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)